له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضا ثم اهدي اليه بعد
القضا هدية حرم عليه قبولها اما في الاولي فلخبر هدايا العمال سحت
وروي هدايا السلطان سحت ولانها تدعوا الي الميل اليها وينكسر
بها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها
في الصورتين لو قبلها ويردها علي مالكها فان تعذر وضعها في بيت
المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها
حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين **تنبيه**
يستثني من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه
لهم ولو اهدي اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته
جاز له قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولي اذا
قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما اذا
زادت عن العادة فكما لو لم يهد منه كذا في اصل الروضة وقضيته
تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من
جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخاير
ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس او قدر حرم قبول
الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت في المعني كان
اهدي من عادته قطن حريرا فهل تبطل في الجميع او يصح منها بقدر
المعتاد فيه نظر استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة
وقع والا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان كانت
مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث
بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يتعين
الدفع اليهم وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهو ما يبذل للقاضي
ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي
والمرتشي في الحكم **فروع** ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين
حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف

الميل

قوله الثانية منه وهي من لم تكن من عادته اهداء الهديه وهاداه ولو لم يكن له خصومة والاولى هي من له خصومة ولو كان من عادته الا هذه بعمومها لانها ... تهمة ...

الميل وله تخصيص اجابة غير الخصمين ان عمم المولم الندا اليها
ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع ولا يضيف احد
الخصمين دون الاخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم
القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع
لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعيد المرضي
ويشهد الجنايز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك
قربة **ويجتنب القاضي القضا** اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع**
واهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضا
فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول **عند
الغضب** لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله
تعالي اولا وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف
بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الي الحكم في الحال وقد يتعين
الحكم علي الفور في صور كثيرة **و** الثاني عند **الجوع و** الثالث عند
العطش المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله المص رحمه الله
تعالي **و** الرابع عند **شدة الشهوة** اي التوقان الي النكاح **و** الخا
مس عند **الحزن** المفرط في مصيبة او غيرها **و** السادس عند **الفرح
المفرط** ولو قال المفرطين كان اولي لانه قيد في الحزن ايضا كما
مر **و** السابع عند **المرض** المولم كما قيد به في الروضة **و** الثامن
عند **مدافعة** احد **الاخبثين** اي البول والغايط ولو ذكر احد
كما قدرته في كلامه لكان اولي لافادته الاكتفا به وكراهته
عند مدافعتهما بالاولي وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره
الدميري واهمله المصنف **و** التاسع عند **النعاس** اي غلبته
كما قيد به في الروضة **و** العاشر عند **شدة الحر وشدة البرد**
واهمل المص عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة

تعريف الغضب هو ثوران دم القلب مع ارادة الانتقام ممن هو دونه ومن منه ... حديث ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا

Copyright © King Saud University